

سياسة صرف المساعدات

جمعية مراحل
لرعاية النشء والشباب



مقدمة:

غرض هذه السياسة التعريف على المعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات المقدمة للمستفيدين على شكل دورات تدريبية وبرامج تعليمية وترفيهية وقيمة التي تمنحها الجمعية من خلال تقديم خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها لا تمنح المساعدات المالية النقدية، ولكن مساعداتها للخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للمستفيدين.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

البيان:

أ. المستفيدون:

١. الأشخاص المستفيدون من الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٢. الشباب والنشء.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. تقدم الجمعية الخدمات للمستفيدين داخل محافظة أبها.

ت. المتطلبات:

١. أن يكون المتقدم ضمن الفئات العمرية التي تحددها الجمعية.
٢. تقديم المستندات المطلوبة التي تطلبها الجمعية عند التسجيل.
٣. الالتزام بضوابط وتعليمات الجمعية.
٤. تقييد المستفيد في قاعدة بيانات الجمعية.



ث. إلغاء وسحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاؤها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. عدم انطباق الشروط على الشخص المستفيدة.
٣. عدم الالتزام في تطبيق معايير ومتطلبات الجمعية.

ج. إقرار ومنح المساعدة:

تقدم المساعدات ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم تقديم البرامج والدورات التدريبية والتعليمية والترفيهية والندوات وغيرها من البرامج التي تدرجها الجمعية ضمن خطتها السنوية.

ميثاق والتزام:

١. الجمعية تعمل بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

هـ. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.



المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية . كما يتم اطاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

اعتمدت هذه السياسة بمحضر مجلس الإدارة

رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ م.

